

الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية والقانون

د. بشير سلطان شهاب
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
كلية التربية - جامعة الموصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الجريمة ظاهرة من شأنها أن تعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب، وأن تهدد حقوق الإنسان وحرية الأساسية والسلم والاستقرار، وإيماناً بما تتمتع به الشريعة الإسلامية من المزايا والقواعد المتكاملة وبما تتوافر في مضمونها من الإمكانيات التي تتكفل في إقامة البناء الاجتماعي المتناسك الذي يحظى المجتمع به بالمناخ الذي تتوثق فيه العلاقات الاجتماعية ويوجد فيه الفرد ملاذه الروحي وحصنه الأخلاقي، ولما تتميز به الشريعة من الشمولية والكمال لتناولها أمور الدنيا والآخرة واتصاف أحكامها الفقهية بالبقاء والخلود، فإنه من الضروري أ تصحح دراستنا لجانب من الفقه الجنائي الإسلامي حاجة ملحة، وذلك لأنّ التشريع الجنائي يجب أن يستمد اسمه من شرعه الحنيف ليتمكن اعتماده في واقع المجتمع وليتجاوب مع قيمه وتقاليد الأصيل، لأنّ القوانين إذا ما أهتمت بما جُبِلَ عليه المجتمع وفطر عليه، فإنها تنجح في مكافحة الإجرام وردع الأفراد عن اقتراف الجريمة وإن تهيأت عواملها وأسبابها فإنّ عامل الخوف من جزائها يحول دون اقتراف الجريمة، ومن المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي يتجلى بوضوح تكامل النظام الجنائي الإسلامي الذي يهدف إلى تحقيق العدل واستتباب الأمن والمحافظة على الأموال والأنفس والأعراض والعقل والدين وعصمتها ومنع الظلم والطغيان وإقامة الحدود والأحكام، لذا جاءت هذه الدراسة لتوضح ما ذكر بالأدلة مقسمة إلى أربعة مباحث.

تناول المبحث الأول: تعريف الجريمة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي وتعريفها في القانون الوضعي، ثم تكلمنا فيه عن العقوبة وأهدافها ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون.

والجرائم في الشريعة الإسلامية، هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير^(٧). والمقصود بالحد والعقوبات المحددة بالنص فيشمل جرائم القصاص والدية أيضاً.

فالجريمة إذن هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه، وشرعت الجرائم لحماية المصالح الضرورية للناس والتي ترجع إلى أمور خمسة هي: الدين والعقل والنفس والنسل والمال.

وبناءً على ذلك عدّ الشرع بعض الأعمال التي يقوم بها الأفراد جرائم حفاظاً على مصالح الناس، وأنّ العلم الذي يتناول هذه الجنايات ويبحث فيها هو الفقه الجنائي الإسلامي^(٨).

أما مفهوم الجريمة في القانون الوضعي: فقد وضع بعض العلماء الجنائيين أسس وعناصر عامة للتعريف بالجريمة فقالوا: "أنها فعل أو امتناع عن فعل نصّ القانون على تحريمه ووضع عقوبة جزاءً على ارتكابه"^(٩)، فالجريمة أو السلوك الإجرامي: انتهاك للقانون الجنائي^(١٠) الذي ينهي عن هذا الفعل فلا يكون الفعل محظوراً وجريماً إلا إذا أنهى عنها القانون الجنائي مهما كانت درجة منافاة هذا الفعل للأخلاق^(١١).

فنرى أنّ مفهوم الجريمة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي متقارب، فالجريمة عندهما إما إتياء فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه وفقاً للتشريع الجنائي^(١٢).

"أما (الجنائية)^(١٣) فهي مرادفة للجريمة في الفقه الإسلامي.. وقد دأب فقهاء الشريعة على إطلاق مصطلح (الجنائية) على بعض الجرائم، وخاصة تلك الواقعة على النفس والأطراف دون المال"^(١٤).

أما في القانون "فإنّ الفرق ظاهر بين الجريمة والجنائية"^(١٥) والجنحة والمخالفة كما هو معروف... وتقوم التفرقة بينها في القوانين الوضعية بناءً على اختلاف نسبة الاعتداء ونسبة الضرر المترتب عليه مما يستدعي تفاوت العقاب وتدرجه"^(١٦).

وليس في الشريعة ما يمنع من الأخذ بهذا التصنيف الذي تناوله رجال القانون الوضعي من أجل تمييز بعضها عن بعض وتفاوت العقاب المترتب على كل واحدة منها.

العقوبة وأهدافها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

أما العقوبات الدنيوية: فهي شُرعت في الإسلام من أجل انتظام حياة المجتمع وانسجام النفوس التي لم يَجِدْ معها الوعظ والتذكير والوعيد، وذلك " لِمَا في الطبع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من أَلَمِ العقوبة " (٢٠)، فهي " داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات " (٢١). وهدفها حماية المجتمع من الوقوع في الرذيلة، لذا انقسمت العقوبات في الإسلام إلى ثلاثة أقسام هي: الحدود، والقصاص والديات، والتعازير، وسنفصل القول فيها.

ثانياً - العقوبة في القوانين الوضعية:

العقوبة رافقت وجود الإنسان نفسه، وكانت تتسم قديماً بفكرة الانتقام الفردي وتطورت في ظل نظام السلطة في الجماعة فكان من صورها التأديب إن وقع الاعتداء ضمن العائلة والانتقام الفردي إن كان الجاني من غير العائلة واتخذت صور القصاص بين أفراد العشيرة الواحدة والانتقام الجماعي إن وقع الاعتداء بين العشائر^(٢٢)، ثم استغلت العقوبة لتحقيق وسائل منها سياسة للتفرد بالسلطة فأصبحت العقوبة شديدة، لأنّ الجريمة تعدّ تهديداً وتعدياً على السلطة الآلهية فاستحق الجاني تلك العقوبة تكفيراً عن ذنبه، ثم أخذت تتسم بطابع الرأفة والرحمة^(٢٣)، وبعدها تنابعت الاتجاهات الفكرية المتميزة التي أخذت تُعرف بالمدرسة^(٢٤). ومن هذه المدارس هي:

١ - المدارس التقليدية، وتقسم إلى:

أ . المدرسة التقليدية الأولى^(٢٥): وترى هذه المدرسة أنّ عمل العقوبة هو الردع والزجر^(٢٦) أي منع الجاني من ارتكاب الجريمة ومعاودتها، والهدف منها التوجيه والعظة بعيداً عن العنف، فاعتمدت هذه المدرسة على أساس حرية الإنسان الإرادية والأخلاقية، فأغفلت هذه المدرسة شخص المجرم وعوامل انحرافه، فكانت العقوبة خالية من الإصلاح.

ب . المدرسة التقليدي الحديثة: أقرّت مبدأ حرية الاختيار النسبي المتفاوت بين إنسان وآخر^(٢٧). وتبعاً لهذا التفاوت نادت بتفاوت العقوبات، فنرى أنها وجهت اهتمامها بشخصية الجاني فانسخت عقوباتها بالتخفيف فلم تحمل معنى الردع الخاص^(٢٨).

ج . المدرسة السجونية: كانت موافقة لآراء وأفكار المدرسة التقليدية الحديثة، إلا أنها نادت بتقسيم المحكوم عليهم إلى أصناف ليخضعون للإصلاح المناسب لهم ولشخصيتهم.

٢ - المدرسة الوضعية الإيطالية^(٢٩):

رفضت هذه المدرسة حرية الاختيار، فالمجرم مجبر في ارتكاب جريمته وفقاً للعوامل التكوينية له والتي جاءت عن طريق الوراثة أو عوامل اجتماعية، وصنفت المجرمين إلى طوائف لتناسب التدابير الإصلاحية طبيعتهم الإجرامية وملائمة شخصيتهم، فحققت الردع الخاص^(٣٠)، إلا أنها باتخاذها التدابير الاحترازية يحق من لم يتلبس بالجريمة يمثل تجاهلاً للحريات^(٣١).

٣ - المدرسية الوسطية^(٣٢):

أ . المدرسة الثالثة: إنّ هذه المدرسة أيدت نظام التدابير الاحترازية، فضلاً عن إقرارها للعقوبة ويؤاخذ عليها لأنها جمعت بين الإصلاح والإيلام^(٣٣).

ب . الاتحاد الدولي لقانون العقوبات^(٣٤): اهتم هذا الاتحاد بشخص الجاني وإصلاحه وعدم عودته إلى الإجرام، فالعقوبة إما إصلاح وإما إنذار فلام يجمع بين العقوبتين والتدابير الاحترازية، ولم ينظر إلى الهدف والغرض من العقوبة الذي هو فكرة العدالة.

ج . حركة الدفاع الاجتماعي الحديث^(٣٥): اعتمدت هذه الحركة على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، فما دامت العقوبات هي الوسيلة لتجنب ارتكاب الجرائم فمهما بلغت قسوتها وشدتها لها ما يبررها، وبما أنّ هذه الحركة ركّزت على الجانب الإصلاحي والتأهيلي فإنها أهملت جانب العدالة والردع العام، فضلاً عن خلطها التدابير الاحترازية والعقوبات رغم التباين القانوني بينهما^(٣٦).

أما نظرة القوانين الوضعية في تجريمها للأفعال فإنها تقوم على تفاوت الجرائم فيما بينها بناءً على اختلاف نسبة الاعتداء ونسبة الضرر المترتب عليها مما يستدعي تفاوت العقاب ودرجته^(٣٧)، وحسب التقسيم الآتي:

١ . الجنايات: جرائم معاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة السجن.

٢ . الجنح: جرائم يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

٣ . المخالفات: جرائم معاقب عليها بالحبس البسيط أو الغرامة.

مشروعية الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيةمشروعية الجريمة والعقوبة في الإسلام:

لكي تتحق العدالة في الإسلام يجب أن تكون الجريمة والعقوبة مستندتين إلى أصل من أصول التشريع الإسلامي، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْكُمُوا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ مِّنْ حِكْمِكُمْ وَأَن تَكُونُوا مِّنَ الْمُكَذِّبِينَ﴾^(٣٨)، فأحكم الله سبحانه أمر العدالة بما شرّعه من أحكام الجرائم وقدر لها ما يناسبها من عقوبات حيث يتساوى حكم القضاة منها كما يتساوى فيها المتهمون تجزئاً وعقوبةً، فإنه لا يمكن وصف أفعال المكلف بالجريمة إلا بعد أن يتكل إلى نص يحرمه، واستناداً على

القاعدة الأصولية " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص " ^(٣٩)، ولأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة ^(٤٠). وبناءً على ذلك لا مسؤولية على فعل المكلف أو تركه ما لم يرد نص بتجريمه، لأن أفعال المكلف تحمل على الإباحة الأصلية.

ونستخلص من ذلك أن الشريعة الإسلامية تقضي بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ﴾ ^(٤١)، وقوله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ﴾ ^(٤٢)، فهذه أدلة واضحة تبين أن لا عقوبة إلا على جريمة ولا جريمة إلا بنص.

. مشروعية الجريمة والعقوبة في القوانين الوضعية:

عرفت القوانين الوضعية قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " في القرن الثامن عشر الميلادي حيث أقرت لائحة حقوق الإنسان الصادرة سنة ١٧٨٩ في التشريع الفرنسي ولكي تحمي المتهم من سلطة القاضي التي كانت لا يحدّها في ذلك ضابط من حيث تجريم الفعل وتقدير العقوبة عليه، ثم انتقلت إلى التشريعات الأخرى ^(٤٣).

وقد حدد القانون الفرنسي الجرائم وجعل لكل جريمة عقوبة معينة وليس للقاضي حرية الزيادة والنقصان منها، ثم اضطر المشرع الفرنسي في جعله للعقوبة حدين أدنى وأعلى وترك حرية التقدير فيما بينهما للقاضي، وبانتقالها إلى التشريعات الأخرى أعطي للقضاة حق إيقاف تنفيذ العقوبة وللسلطة التنفيذية التخفيف للعقوبة أو العفو منها، وفي القرن العشرين وجهت إلى هذه القاعدة انتقادات شديدة، وذلك لأن النصوص القانونية قاصرة في وضعها الحلول المناسبة للأحداث التي تقع في المستقبل، فبدأت بعض الدول بالخروج علة مبدأ الشرعية في تجريم الفعل وتحديد العقوبة عليه وبتحويل القاضي في ذلك ثم عادت إليه ^(٤٤). ثم أتجه المشرعون إلى تهذيب القاعدة فعيّنوا الفعل المحرم تعييناً عاماً، ويدخل تحته أكثر من حالة واحدة وحددوا الحد الأقصى للعقوبة وتركوا للقاضي تقدير ما دونها ^(٤٥).

ويتضح لنا بأن المشرع الوضعي قد عرف هذه القاعدة في وقت متأخر، فضلاً عن أنها تبقى عرضةً للاختراق ورهن الاجتهادات البشرية القاصرة.

المبحث الثاني

طبيعة التجريم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

جرائم الحدود (٤٦):

وجاءت السنّة النبوية لتؤكد وتبين ما جاء في القرآن الكريم، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جاد مائة والرجم^(٥٤)، فكانت عقوبة الزنا للبكر^(٥٥) الجلد مائة مع

اختلاف الفقهاء في وجوب التغريب ^(٥٦)، وعقوبة الرجم لمن كان محصناً متزوجاً بنكاح صحيح وله شروط ^(٥٧)، ويستوي في العقوبة الزانية والزاني، فشرعت عقوبة الزنا لأنه من الجرائم التي تؤدي إلى انحلال الأسرة وروابطها، فضلاً عن أنه يخلق العداوة والحقد والقتل ثائراً للعرض.

جريمة الزنا في نظر القانون الوضعي: عرّف الزنا في القانون بأنه: " دخول العضو الجنسي للذكر لأقل درجة سواء أكان ذلك الدخول مصحوباً بإفراز المنى أم لا " ^(٥٨)، ومعظم القوانين المعاصرة تعاقب على جريمة الزنا " ^(٥٩)، نظراً لأنّ الزنا في نظر القانون يقتصر على حالة الوطء المتعمد في حالة الزواج لأنه يتضمن اعتداء على حرمة الزوجية بخلاف الزنا الذي يتم بالتراضي بين غير المتزوجين فلا يعد زناً... ولا يعاقب عليه إلا إذا حصل الفعل نتيجة إكراه فعندئذ لا يسمى (زناً).. ويُطلق عليه (جناية اغتصاب) ^(٦٠)، ويقوم تجريم الزنا على أساس هذه الجريمة من الأمور الشخصية التي لا تسيء إلى مصالح الجماعة، فالزنا لذاته ليس بجريمة إلا إذا أساء إلى مصلحة الأفراد وتحقق الإساءة في حالتين ^(٦١):

أ. في حالة الاعتداء بالزنا على الحياة الزوجية بدو رضا الزوج الآخر، فإن رضي الزوج الآخر فلا جريمة في الزنا.

ب. في حالة الاغتصاب... فإن وقع الزنا بين اثنين بالتراضي فلا جريمة فيه... عندما يكون الرضا معيياً، فإنّ العقوبة تكون بسيطة لأنّ الفعل حينئذ لا يتعدى على كونه جنحة^(٦٢).

ومن القوانين التي حاولت أن تسائر الشريعة فحددت مقدار العقوبة للزاني بالجلد مئة، ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد إذا كان الفاعل أتم ثمانين عشر سنة وقصد ارتكاب الفعل^(٦٣) وهذه محاولة بسيطة من القانون لمسايرة الشريعة وإن لم يعطِ الحل الدقيق والتفصيل البين للبكر والثيب لمساواته لهما في الحكم.

ب . جريمة القذف : والقذف شرعاً هو : الرمي بالزنا أي نسبة الشخص إلى الزنا وهو محصن^(٦٤)، ويثبت السنة النبوية تجريم فعل القذف بما رواه أبو هريرة ؓ أنه ﷺ قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))^(٦٥)، وعقوبته الجلد ثمانين بقوله تعالى : ﴿ ذُرُّهُ كَذِبًا ﴾^(٦٦)، فبنى أن الفقهاء وإن اختلفوا على أن التوبة لا

عائشة (رضي الله عنها) قات: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))^(٧٩)، إلا أن الفقهاء اختلفوا في موضع القطع^(٨٠)، فالثابت عن رسول الله ﷺ أن قطع السارق من مفصل الكف كما فعل بسارق رداء صفوان^(٨١)، وقطعه يد المخزومية لسرقته^(٨٢). والهدف من تشريع العقوبة لضمان استتباب الأمن وصيانة الأموال وما تفضي إليه هذه الجريمة من هتك للأعراض وقتل للأنفس.

. جريمة السرقة في نظر القانون الوضعي:

عرّفت السرقة في القانون بأنها: " اختلاس مال منقول مملوك للغير الجاني عمداً " ^(٨٣)، وعليه فإن أركان السرقة في القانون هي:

١ . الاختلاس.

٢ . أن يكون المال منقولاً.

٣ . مملوكاً للغير.

٤ . بتعمد جنائي.

فترى أن القانون قد خلط بين من يسرق المال خفيةً من بيت مغلق ومن يسرق علناً في طريق عام باستعمال السلاح أو بدونه وهو ما يسمى بالحرابة في الفقه الإسلامي مع تفاوت في العقوبة. أما العقوبة المقدرة على جريمة السرقة فقد نصّت المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها ظروف معينة كـ (وقوعها مثلاً بين غروب الشمس وشروقها) " ^(٨٤)، وفي الفقرة (٤) من المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي بيّنت كيف يصبح الحكم على السارق بالسجن المؤبد (والحكم هو الآن الإعدام) ونصّها: أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وأن يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب... ".

وقد جعل القانون الاشتراك " ظرفاً مشدداً " حيث جاء في المادة (٤٤٠) و (٤٤١) من قانون العقوبات في حالة ما إذا كان أحد الشركاء يحمل سلاحاً الذي يُعد عنصراً من عناصر الجريمة التامة التي يعاقب عليها بالإعدام، وهي التي تجمع فيها العناصر الآتية:

أ . " وقوعها بين غروب الشمس وشروقها.

ب . من شخصين أو أكثر .

ج . أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

د . أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وأن يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة... " .

فاعتبر القانون (الاشتراك) عنصراً أساسياً من عناصر الجريمة التامة التي يُعاقب عليها بالعقوبة الرئيسية (الإعدام) فالشريك فاعلاً أصلياً إذا قام بارتكاب أي عمل من الأعمال المكونة للجريمة (م: ٤٧) وجعل القانون الشريك غير المباشر فاعلاً أصلياً أيضاً لمجرد حضوره تنفيذ الجريمة حتى لو اقتصر دوره على مجرد التحريض، كما نصّت المادة (٤٩) على ذلك .

د . جريمة شرب الخمر في الشريعة: وعرف الخمر بأنه: " كل مسكر يخمر العقل ويلاعبه سواء أكان من العنب أو غيره " (٨٥)، والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ أَفْسٌ لِلنَّفْسِ وَالْعَالَمِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا اتَّخَذْتُمُوهَا سَهْوًا مُّحَرَّمًا وَعَلَىٰ كَثِيرٍ مُّحَرَّمًا ذَلِكُمْ صَبْرًا ۚ ﴾ (٨٦)، وقوله ﷺ: ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) (٨٧)، وعقوبته الجلد، وجاءت مشروعية العقوبة من فعل الرسول ﷺ، ففي حديث أنس رضي الله عنه: ((كان النبي ﷺ يضرب بالجريد والنعال أربعين)) (٨٨)، إلا أن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه استخف الناس في أمر هذه العقوبة وكثر ارتكابهم لهذه الجريمة فوقع الإجماع على زيادتها إلى الثمانين جلدة، قال بذلك: المالكية والحنفية (٨٩)، وللفقهاء في ذلك مقال، فقد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أحد الذين أشاروا على عمر بالثمانين، إلا أنه عاد أثناء خلافته إلى ما كان عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه من الجلد أربعين، ولهذا الاختلاف أسباب ذكرت في كتب الفقه (٩٠)، وههدف الإسلام من تشريعها هو الحفاظ على جوهر الإنسان . العقل ..

جريمة شرب الخمر في نظر القانون الوضعي:

عرف الخمر بأنه: " كل سائل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره " (٩١)، وذهبت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى اعتبار جريمة الخمر جريمة تعزيرية للقاضي، فقد تعددت عقوبات شرب الخمر في هذه القوانين، فالمشرع الليبي جعل عقوبة شرب الخمر الحبس أو الغرامة (٩٢)، وذهب مشروع قانون حظر الخمر الذي وضعته اللجنة الفنية لتعديل القوانين السودانية وأقرته

ومن التشريعات من جعلت جريمة الخمر جريمة حدّية مشروع قانون الحدود الشرعية الذي أعدته لجنة الأزهر لمراجعة التشريعات في مصر، حيث نصّ الباب الخامس منه على العقوبة أربعون جلدة وسار في هذا الإتجاه المشرّع الليبي^(٩٣)، ومشروع القانون الذي قدّمه الدكتور اسماعيل معتوق إلى مجلس الشعب المصري إلّا انه جعل العقوبة ثمانين جلدة.

هـ - جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية: ويعني بها قطع الطريق، وعند الفقهاء: خروج فرد أو جماعة بسلاح أو غيره على المارة لأخذ المال منهم عنوةً وقهراً ومجاهرةً مما يؤدي إلى ترويع الناس وامتناعهم عن المرور في الطريق^(٩٦)، ومشروعية التجريم والعقوبة ورد في قوله تعالى: **چ چ چ چ چ چ د د د د ذ ذ ز ر ژ ک م گ گ گ گ گ گ گ**. **س س س س ط ط ظ ه ه ه ه ه ه ح ح ح ح ح ح ح**، والعقوبة على التخيير أو التنوع على اختلاف في ذلك بين الفقهاء^(٩٨)، فحمل بعضهم كلمة **چ م گ** على التويع وانتهاوا إلى أنه لا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يقتل ولمن يأخذ المال^(٩٩)، فقد روى الشافعي **ﷺ** بسنده فقال: " إذا قُتِلُوا وأَخَذُوا الأَمْوَالَ صُلِبُوا، وإذا قُتِلُوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا ولم يُصَلَّبُوا وإذا أَخَذُوا المال ولم يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم من خِلافٍ وإذا أَحْأَفُوا السَّيْلَ ولم يأخذوا مالاً نُفُّوا من الأرض "^(١٠٠).

١٤٩

من القولين هو أنّ الآية لتفصيل العقوبات لا للتخيير^(١٠٢). والهدف من مشروعية هذه العقوبة توطيد الأمن والاستقرار وحماية الأنفس والإعراض.

. جريمة الحراية في نظر القانون الوضعي:

إنّ القوانين الوضعية لم تتوصل إلى تحديد دقيق لمعنى الاختلاس والاستيلاء على مال الغير عمداً فهو عندهم يُطلق على من يسرق خفيةً من مكان محرز وعلى من يسرق علناً في طريق عام باستعمال السلاح وعليه أدرجت القوانين السرقة وقطع الطريق والنصب والاحتيال في سلسلة واحدة مع تفاوت العقوبة.

إلاّ أنّ بعض التشريعات حاولت أن تتماشى مع الشريعة الإسلامية في حكمها على جريمة الحراية عند توافر شروطها لإقامة الحد فيها، ويقوم تجريم الحراية في حالتيهما^(١٠٣):

أ. الاستيلاء على مال الغير مغالبَةً.

ب. قطع الطريق على الكافة ومنع المرور منها بقصد الإخافة.

. ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإيذاء الجسماني..

. وإذا وقت الحراية داخل العمران فيشترط عدم إمكان الغوث.

. ويجب أن يكون الجاني عاقلاً أتمّ ثماني عشرة سنة هجرية، مختاراً غير مضطر.

أما العقوبة المترتبة على الجريمة فكانت حديةً على الوجه الآتي^(١٠٤):

١. بالقتل إذا قُتل سواء أَسْتَوْلَى على مال أم لمن يستول.

٢. بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على المال بغير القتل.

٣. بالسجن إذا أخاف السبيل.

و. جريمة الردّة في الشريعة الإسلامية: المرتد شرعاً: التارك لدين الإسلام بعد اعتقاده به، وتكون

الردّة باللفظ والفعل والاعتقاد^(١٠٥). ففي تجريم الفعل يقول تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحْكُمُونَ بِأَقْوَالِهِمْ هُم لَا يَعْلَمُونَ الْإِسْلَامَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَمَا يَشْكُرُونَ﴾**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحْكُمُونَ بِأَقْوَالِهِمْ هُم لَا يَعْلَمُونَ الْإِسْلَامَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَمَا يَشْكُرُونَ﴾ (من

بدّل دينه فاقتلوه)^(١٠٦). وأما مشروعية العقوبة فجاءت من قول الرسول ﷺ: ((من

بدّل دينه فاقتلوه))^(١٠٧). وورد نص آخر عند الشيخين: أنّ رسول الله ﷺ: ((أحلّ دم التارك لدينه

المفارق للجماعة))^(١٠٨). وما أثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أتى بزنادقة فأحرقهم،

فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم نهى النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: ((لا تعذبوا

بعذاب الله)) ولقتلهم لقوله . عليه الصلاة والسلام :: ((من بدل دّينه فاقتلوه))^(١٠٩) . فشرعت هذه العقوبة حفاظاً للدين من أن يتخذ لهواً وتسليّةً من بعض الجماعات المعتدية لتحطيمه وتشكك الناس بعقيدتهم^(١١٠) ، ولحماية المجتمع من عبث العابثين بقيمة الدين .

جريمة ردّة في نظر القانون الوضعي:

حددت المادة الثانية من مشروع قانون الحدود الشرعية في مصر الأفعال التي تحقق جريمة الردّة، وهي:

- ١ . بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة في الرجوع عن الإسلام.
- ٢ . إنكار ما علم من الدين بالضرورة.
- ٣ . بالهزاء قولاً أو فعلاً بنبي أو رسول أو ملك أو بالقرآن الكريم.

ونصّت المادة الرابعة من الباب السابع من المشروع المذكور على قتل المرتد والمتردة إذا كان لا يُرجى استنابته أو أمهل لمدة لا تزيد على ستين يوماً^(١١٠). وجاء في المذكرة الإيضاحية: " والمرتد إن كان رجلاً يُقتل باتفاق الفقهاء وكل ما ورد من النصوص بأحكام الردة يتجه إلى أنّ الحد قتل المرتد، أما المتردة فبعض الفقهاء فقرر أنها تُقتل والبعض الآخر قال إنها تستتاب فإن لم تتب حبست، وقد درأ المشروع هذا الحد عن المرأة بتلك الشبهة " (١١١).

ز - جريمة البغي: ومعنى البغي: الظلم والعدول عن الحق^(١١٢)، فهي جريمة سياسية^(١١٣)، موجهة إلى القائمين بنظام الحكم بالخروج عن طاعتهم وأمرهم^(١١٤). وجاء التجريم وتقدير العقوبة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحْكُمُونَ بِأُفْسُسٍ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْمُرُوا بِالْجَنَاحِ وَلَا يَنْهَوْا عَنِ الْجَنَاحِ ۚ وَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۚ﴾ (١١٥)، ومن السنة قوله ﷺ: ((من أتاكم وأمركم على رجل يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه))^(١١٦). ففي النصوص المتقدمة تجريم بغي الطائفة على الطائفة الأخرى وتقدير العقوبة وهو القتال والقتل حتى ترجع عن بغيها، والغرض من تشريعها للمحافظة على الأمن والاستقرار في البلد.

وقد رأينا أنّ جرائم الحدود وتوافر النصوص على تجريم وتقدير العقوبة فيها منتظمة انتظاماً دقيقاً تحت قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، وهي بمأمن من مشيئة القاضي أو السلطة أو المدعي نفسه وكيف أنّ الرسول ﷺ حين أمر بقطع يد سارق رداء صفوان بن أمية: قال صفوان يا رسول الله ما هذا أردت، قد وهبتها له، فقال الرسول ﷺ: ((فهلأ قبل أن تأتيني به))^(١١٧)، وعلى هذا الأساس سرت جميع العقوبات في جرائم الحدود فلا سلطة لأحد بعد الترافع إلا لله تعالى.

المبحث الثالث

جرائم القصاص والديّات^(١١٨)

وهي الجنايات التي تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو^(١١٩)، والقصاص في الشريعة هو: معاقبة الجاني بمثل ما قام به من فعل^(١٢٠)، سواء أكان الاعتداء المتعمد أدى إلى فوات النفس أو ما دون النفس كقطع أعضاء الجسم أو إصابة بجرح في بدنه^(١٢١).

ونجد من الفقهاء من قسم الجناية بحسب طبيعتها إلى ما يأتي:

" ١ . الجناية على النفس مطلقاً.

٢ . الجناية على ما دون النفس مطلقاً.

٣ . وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه " (١٢٢).

والجنايات على النفوس ثلاث (١٢٣): عمد، وخطأ، وعمد شبه الخطأ..

. فأما العمد المحض فهو: أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو ما يمور في اللحم

مور الحديد أو ما يقتل غالباً بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد..

. وأما الخطأ المحض فهو: أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد، فلايقاد الفاعل بالمقتول،

كرجل رمى هدفاً فأمات إنساناً أو حفر بئراً فوق فيها إنسان.

. وأما العمد شبه الخطأ فهو: أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلاً

بخشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى إلى قتله...

والجنايات التي يعاقب عليها بالقصاص هي:

أولاً - جريمة القتل العمد: "وهو القتل الذي يتعمد فيه القاتل إزهاق روح المجني عليه بأداة تؤدي

إلى الموت كالسيف والسكين أو ما يقوم مقامهما "، " أو ما أقرن فيه الفعل الذي يؤدي إلى

القتل بنية القتل (١٢٤). وقد جاءت النصوص الشرعية من القرآن الكريم بتجريم القتل العمد

والعقوبة عليه ومنها، قوله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَحْنُومًا بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهَا السَّكِينَةَ فَنَفْسًا بِمِثْلِهَا يُكْفَرُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ذَلِكَ يُكْفَرُ بِهِ السَّاعِدُونَ﴾** (١٢٥)،

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَحْنُومًا بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهَا السَّكِينَةَ فَنَفْسًا بِمِثْلِهَا يُكْفَرُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ذَلِكَ يُكْفَرُ بِهِ السَّاعِدُونَ﴾** (١٢٦)، ويقول

﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَحْنُومًا بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهَا السَّكِينَةَ فَنَفْسًا بِمِثْلِهَا يُكْفَرُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ذَلِكَ يُكْفَرُ بِهِ السَّاعِدُونَ﴾ (١٢٧). ومن السنة النبوية قوله **﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَحْنُومًا بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهَا السَّكِينَةَ فَنَفْسًا بِمِثْلِهَا يُكْفَرُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ذَلِكَ يُكْفَرُ بِهِ السَّاعِدُونَ﴾** (١٢٨)، وفي حديث آخر أنه **﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَحْنُومًا بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهَا السَّكِينَةَ فَنَفْسًا بِمِثْلِهَا يُكْفَرُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ذَلِكَ يُكْفَرُ بِهِ السَّاعِدُونَ﴾** (١٢٩)،

حق . قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من

الإبل)) (١٢٩)، فبين النص القتل قوداً إلا أن يعفوا أولياء القاتل فتكون العقوبة الدية وهي مائة من

الإبل، والهدف من مشروعيتها هو الحفاظ على الأنفس.

. جريمة القتل العمد في نظر القانون الوضعي:

عرّف شرّاح القانون القتل العمد^(١٣٠)، إزهاق روح إنسان آدمي حي عمدًا"، ويحدد رجال القانون أركان القتل عمد بثلاثة:

١. صفة المجني عليه: يشترط فيه أن يكون إنساناً حياً أي يفترض عند قيام الجاني بجريمته أن يكون المجني عليه حياً فلو فارق الحياة قبل وقوع الجريمة مباشرة فإنّ الجريمة لا تعتبر قائمة^(١٣١). أما لو كان المجني عليه غير إنسان كالحیوان فإنّ الجريمة هنا تدخل ضمن جرائم المال، أما الجنين فلا يعتد بإنساناً كاملاً. فإن وقعت الجناية عليه فقتله فإنه يسمى إجهاضاً وإسقاطاً. ولجريمة الإسقاط عقوبة أخرى منفصلة.

٢. الركن المادي فعل القتل وعناصره في القانون، هي^(١٣٢):

أ. السلوك الإجرامي: وهو التصرف الذي يصدر من الجاني لنية تحقيق الجناية، فالقانون لا يعتد بوسيلة القتل بصورة أساسية ولكنه ينظر إلى النتيجة التي ترتبت عن ذلك السلوك سواء أكان ذلك السلوك عادياً أو معنوياً فعلاً أو امتناعاً عن فعل والخلاصة مما تقدم أن " الوسيلة أمر لا تأثير له على قيام الجريمة وكل ما بين الوسائل المختلفة من خلاف هو في إثبات نية القتل عند القاتل، فالوسائل القاتلة بطبيعتها غالباً ما تكون هي الدليل على قيام نية القتل عند المعتدي"^(١٣٣).

ب. إزهاق الروح: يشترط في جريمة العمد أن تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، فإن لم تتجه نيته إلى إزهاق روح المجني عليه فإنّ الجريمة لا تُعد جريمة قتل عمد ولو مات الجاني.

ج. رابطة السببية: إنّ الإنسان يسأل عن النتيجة الجرمية التي أحدثها فعله المباشر، فهو يعد مسؤولاً عن جميع النتائج التي ترتبت على فعله الإجرامي بشكل مباشر، فيشترط لمسؤولية الفرد عن الفعل... أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل أو الامتناع ومتصلة بهما اتصال المسبب بالسبب بحيث تكون الصلة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية واضحة^(١٣٤).

٣. القصد الجنائي: يراد به " النية الجنائية " التي تهدف إلى ارتكاب الفعل المحظور وتحقيق النتيجة الممنوعة، ويقوم القصد الجنائي على: الإرادة والقصد " والإرادة: هي القدرة النفسية التي يستطيع فيها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي الإيجابي والسلبي، ولا بد ممن وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل ليعاقب الفاعل " ^(١٣٥). وتمثل جريمة القتل العمد بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني الذي يهدف إلى إزهاق روح المجني عليه، فالقانون يفرق بين الإرادة والقصد ويجعل الإرادة أعم من القصد، ومن الممكن أن يريد الجاني فعلاً أن يقصد

النتيجة الضارة، فالإرادة هي: " تعمد الفعل المادي أو الترك، أما القصد فهو يشمل . فضلاً عن ذلك . تعمد النتيجة المترتبة على الفعل فهو أخص من الإرادة إذ أنه يستلزم توافرها ولكن توافر الإرادة لا يقتضي توافر القصد " وتوافر الإرادة شرط لازم في جميع الجرائم حتى المخالفات، أما القصد فلا يطلب إلا في نوع منها وهو الجرائم العمدية " (١٣٦)، فالقصد " هو تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون.. وهذا ما يسمى بالقصد العام.. فالقانون لا يقتضي بهذا المقدار من القصد، ويشترط في الجاني أن تكون نيته قد انصرفت إلى تحقيق غاية معينة.. وهذا ما يسمى بالقصد الخاص " (١٣٧).

فيشترط في القتل العمد أن يكون القاتل قد قصد إزهاق روح المجني عليه ولا يمكن مساءلته على جريمة القتل العمد لو اعتدى على المجني عليه بمجرد الضرب، فأدى إلى وفاته لعدم توافر القصد الخاص في هذه الجريمة.

أما العقوبة المقدرة على هذه الجريمة فهي الإعدام كجزاء للقتل العمد، إلا أنه لا يقر المشرع الوضعي هذه العقوبة إلا إذا سبق بالترصد والإصرار (١٣٨).

ثانياً - جرائم الجروح وإتلاف الأطراف عمداً في الشريعة: " وتشمل الجناية على ما دون النفس (١٣٩) كل أذى يوقعه شخص على جسم غيره ولا يؤدي إلى الوفاة، ويدخل ضمن هذا النوع من الجناية على جميع أنواع الجرح والضرب والإيذاء " (١٤٠)، والنصوص متوافرة على العموم في العقوبة بالمثل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَبْنُونَ بِنَاءً كِبَاسًا﴾ (١٤١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ لَكُمْ فِتْنَةً﴾ (١٤٢).

ومن السنة: ((حادثة الربيع بن النضر عندما كسرت ثنية جارية... فأثوا رسول الله ﷺ فأمر القصاص...)) (١٤٣)، فشملت هذه النصوص في إطلاقها للأعضاء التي يمكن أن يجري عليها العقوبة بالمثل وغيرها، وهو ما قال به صاحب كتاب المحلى وجاء موافقاً له صاحب كتاب بدائع الصنائع من مذهب الحنفية.

أما الجرائم التي يُعاقب عليها بالدية (١٤٤) فهي: جرائم القصاص إذا صادفها العفو أو امتنع القصاص بسبب شرعي والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف، والجروح خطأ (١٤٥). وقد ثبتت الدية فيها بأدلة قطعية وهي: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنَاءُ كِبَاسٍ﴾

وهكذا نجد أنّ الشريعة الإسلامية طبقت قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " على جرائم القصاص والديات " وأنّ الشريعة الإسلامية عيّنت هذه العقوبات تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي حرية في اختيار العقوبة أو تقديرها فكل مهمته أن يوقع العقوبة المقررة إذا ثبت لديه أنّ الجاني هو الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن ظروف الجريمة وظروف الجاني" (١٥٦).

١٠. جرائم التعازير: والتعزير مصدر عزّر من العزّر وهو الردع والمنع وهو في الشرع: تأديب بالعقاب يفرضه الحاكم أو القاضي على ذنوب لم يُشرع فيها حد أو عقوبة مقدرة حقاً لله وللعبد^(١٥٩). ومن النصوص التي يستدل بها على مشروعية التعزير قوله تعالى: **جُذِّتْ ذُنُوبُهُمْ** **فَاجِدْ**^(١٦٠)، فيحق للولاة والحكام في مثله على رعيّتهم مثلاً ما حقّ للزوج على زوجته لدرء الفساد، وحديث ((لا ضرر ولا ضرار))^(١٦١).

١- يمنع تجاوز العقوبة المعينة في التعزير إلى ما هو أشد منها إن حققت الردع والزجر والتأديب (١٦٣). والدليل النصوص العامة قوله تعالى: **﴿وَوُقُوْا فِىْ ذُرِّيَّتِكُمْۖ لَا تَمْنُنْ بِوَسْوَءِ بَيْنِكُمْۖ اِنَّهٗ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًاۖ﴾** (١٦٤)، وقوله ﷺ: **((إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِى عَلَى الْعُفْرِ))** (١٦٥).

٢- أن تكون العقوبة المقدرة في التعزير لا تبلغ مقدار العقوبة المقدرة في جرائم الحدود والقصاص، والدليل: ما روي عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)) ^(١٦٦)، وللفقههاء في ذلك كلام ^(١٦٧).

ردعهم، فإنّ في ذلك تقريباً وتوبيخاً وفضيحةً إذا كان الناس حضوراً^(١٧٧)، وهذا ما يسمى بالمنع العام، أما المنع الخاص في هذه العقوبات هو الجانب الجزري الذي تحققه هذه العقوبات إذ تأتي منسجمة مع طبيعة الإنسان وتكوينه ودوافعه النفسية المؤدية إلى تلك الجرائم.

ففي جريمة الزنا وضعت عقوبة الجلد للبكر لتصرف نفسه عن تحصيلها بدءاً وعدم الوقوع في المحظور^(١٧٨)، فالعقوبة قابلت الدافع إلى الجريمة وهو اللذة والاستمتاع، وعليه تكون العقوبة أقوى إذا قابلها دافع شديد وقوي دفع بالمحصن للزنا فكانت عقوبته الرجم لتكون أكثر إيقاعاً على النفسي ولتشبيهاً عن ذلك الفعل المحرم^(١٧٩).

ونجد في عقوبة السارق كانت للدوافع النفسية التي أدت به إلى كسب المال من طرق غير مشروعة وتنميته دون جهد جاءت عقوبة قطع اليد لكلي لا يجعل مجالاً لمثل هذه العوامل النفسية أن تؤدي به للسرقة وعليه نجد انحسار معدلات السرقة في الإسلام^(١٨٠).

وكذلك ما نراه في عقوبات شرب الخمر والقذف وقطع الطريق فإنها حققت الردع والزجر لأنها لم تشرع دون علم بالنفس الإنسانية ودوافعها فشرعت "العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس... في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات... فلم يشرع في الكتاب قطع اللسان.. ولا في الزنا الخصاص.. إنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب لسماته وصفاته من حكمته.. لتقطع الأطماع عن النظام والعدوان"^(١٨١).

وكذلك حملت عقوبات القصاص والديات معاني الردع والزجر بعد أن يعرف الجاني أنه سيؤخذ بجريته فيصاب ذويه من الولايات والحرمان ما أصاب عائلة المجني عليه، وحملت هذه العقوبات عوامل نفسية دفعت تلك العوامل الأخرى الدافعة إليها.

ونجد أنّ عقوبات التعزير جاءت لتؤدي وظيفتها في الزجر والردع وما احتوته من جوانب إصلاحية، فمن المرتكبين لجرائم التعزير من ينزجر بالقول ومنهم من لا يزجر إلا بالضرب أو الحبس أو القتل، فالتأديبات الحاصلة "إنما تكون على قدر الجنايات فكلما عظمت الجريمة عظم معها الردع"^(١٨٢).

هكذا كانت سياسة الإسلام الجنائية تقوم على تحقيق الردع والزجر الكافي وهو مقصود الشرع في ذلك مع مراعاة الحيطة والحذر في إثبات هذه الجرائم لقوله ﷺ: ((ادروا الحدود

بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله^(١٨٣)، وعليه يقبل رجوع الجاني في إقراره عنها، وإن كانت الشريعة أولت المجتمع اهتمامها في الحدود، فلم تُراعَ في ذلك الظروف والدوافع المحيطة بشخصية الجاني فحرمت العفو والإسقاط أو الزيادة أو النقص في الحدود المقدرة عن الجاني وإن دفعتها بالشبهات تحقيقاً للعدالة.

ونلاحظ أنّ عقوبة القصاص والدية أعطت أولوية الحل لذوي المجني عليه في القتل أو المجني عليه نفسه في الجروح وقطع الأعضاء.

أما في عقوبات التعزير فراعت الشريعة في تطبيقها شخصية الجاني وظروفه.

. المبادئ والقيم التي تقوم عليها العقوبات الوضعية:

نجد أنّ المدرسة التقليدية أهملت شخصية المجرم وحددت الردع العام غرضاً للعقوبة، أما المدرسة التقليدية الحديثة فترى أنّ عقوبتها لا تكفي في تحقيق جانب الردع العام والخاص وإن حددت العدالة غرضاً للعقوبة. أما المدرسة الوضعية فقد أغفلت جانب الغرض من العقوبة وهو: العدالة والردع العام وإن ركّزت اهتمامها على شخصية الجاني لتتخذ التدابير الاحترازية في ردعه وهذا التذبذب أدّى إلى ارتفاع نسبية الجرائم مما جعل المدرسة التوقيفية تخلط بين جاني الردع والعدالة وهما متناقضتان فبقي الإخفاق في جمعهما.

الاستنتاجات والفروق الجوهرية في الشريعة والقانون

١. تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في تعريف الجريمة، لأنّ الجريمة عمل يحرمه المشرع أو امتناع عن عمل يقضي به المشرع، ولا يُعد الفعل أو الترك جريمة في نظر التشريع الإلهي أو القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.

٢. إنّ الاتصال الجنسي غير المشروع في نظر التشريع الإسلامي يُعد جريمة مطلقاً ولا فرق بين صدوره من زوجين أو غيرهما برضائهما ما عدا الفرق في كون الجريمة حدية أم تعزيرية. أما في القوانين الوضعية فلا معنى للعقوبة على جريمة الزنا إذا وقع عن تراضٍ بين الطرفين إن لم يكن أحدهما زوجاً وإلا يُعاقب على فعله حفاظاً للحرمة الزوجية عن الزنا في أي حالة وقع إذا عقد بعدها زواج صحيح بين المرتكبين لها، ونتيجة ذلك أدّى إلى شيوع الفاحشة وانتشار الأمراض.

٣. إنَّ الفقه الإسلامي وصل إلى مرحلة الكمال في الدقة والضبط اللغوي والتمييز بين مدلولات الألفاظ، فهو يفرق بين السارق والمختلس والمنتهب والمغتصب والخائن وقاطع الطريق وميّز بعضها عن بعض وحدد مفاهيمها التي تُعد أساساً لدقة التشريع والتي تجعل القاضي على بينة من أمره في ما تدل عليه القواعد والأحكام لإصدار الحكم المناسب لهذه المفاهيم. أما القانون الوضعي فلم يتوصل إلى تحديد دقيق لمعنى السرقة، فهي عنده تطلق على من يسرق خفية من بيت مغلق وعلى من يسرق علناً في طريق عام باستعمال السلاح أو بدونه، وعليه أدرجت القوانين الوضعية السرقة وقطع الطريق والغصب وخيانة الأمانة والاحتيال في سلسلة واحدة مع تفاوت العقوبة التي تدرجت تصاعدياً من الحبس والغرامة إلى السجن والمؤقت والمؤبد إلى الإعدام، ومع ذلك لم تنجح هذه التشريعات من اجتثاث الجريمة.

٤. شَرَعَ القصاص في الإسلام لجريمة القتل، حيث جعل القاضي واسطة يصدر الحكم لأنه ليس من حقه ولا لغيره من السلطات الأخرى العفو أو التخفيف إذا ما ثبت الجرم بالدليل وانطبق عليه النص فصانت الشريعة بذلك على الناس حقوقهم. أما في القوانين الوضعية فلا وجود لعقوبة القصاص (الإعدام) فيها إلا في حالة اقتران القتل ببعض الظروف المشددة كسبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والقتل بالسم، ومنحت للقاضي في حق تقدير ظروف الجريمة والجاني والتي تؤدي وبالمؤثرات الخارجية على القاضي أن يتغاضى عن هذه العقوبة الرادعة، فأمعن الناس في المزيد من سفك الدماء أحياناً بالثأر عندما لم تصان حقوقهم ولم يشف القانون نفوسهم بالقصاص من الجاني.

٥. شَرَعَت العقوبة في الشريعة الإسلامية لمصلحة الجماعة وإصلاح الجاني فحققت غرضها وهو العدالة والمصلحة معاً وراعت شخصية المجرم وظروفه واندفاعه إلى الخطر فهذّبت سلوكه. أما في القوانين الوضعية فإنَّ غرض العقوبة كان قائماً على فكرة الانتقام الفردي حتى بداية القرن التاسع عشر حين بدأ المفكرون بوضع أسس سليمة للعقاب متمثلة بمبادئ الاعتدال والرغبة في إصلاح المخالف وتهذيبه، وامتازت النظريات السابقة بإهمالها شخصية المجرم فلم تضع الحلول المناسبة لمشكلة العقاب، حتى ظهرت المدرسة الإيطالية التي أخذت بنظر الاعتبار شخصية المجرم وأهملت الجريمة ولم تفلح هذه المدرسة في حل مشكلة العقوبة لأنها فرقت بين المجرمين دون ضوابط محددة، وفي

العصر الحديث أصبح الغرض من العقوبة إقامة العدل وأن تكون العقوبة متناسبة مع درجة الخطيئة بصرف النظر عن حالة المجرم ودرجة ميله إلى ارتكاب المخالفة فرافق العقوبة التعسف والجنوح عن غرضها التي شرعت من أجله.

وما تقدم يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية أقامت نظرية علمية متكاملة خلت من كل العيوب التي رافقت تلك المذاهب الوضعية.

هوامش البحث:

(١) ينظر: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: عبد الغفور عطار: ١٨٨٥/٥ ؛ كتاب جمهرة اللغة: الشيخ الأزدي البصري: ٢ / ٨٢، ط ١ ؛ ولسان العرب: ١٢ / ٩٠ ؛ وتاج العروس: الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي: ٨ / ٢١٢٤ ؛ كتاب محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني: ١ / ٢٤١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج ٢، ط ١.

(٤) سورة القمر، الآية: ٤٧.

(٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة . الجريمة، ص ٢٣ ؛ والندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية: ١ / ٣٩ .

(٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، ص ٢٣.

(٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو يعلى، الفراء، ص ٢٥٧، ط ٢ ؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، ص ٢١٩، ط ٢ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة: ١ / ٩٦ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، ص ٤٠٠، ط ٢ ؛ الموسوعة الجنائية: جندي بك عبد الملك: ٥ / ٤٩٣، ط ١.

- (٨) الفقه الجنائي الإسلامي: هو مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالجرائم وعقوبتها. ينظر: المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي: د. أحمد الكبيسي، ص ١١، ط ١.
- (٩) ينظر: أصول علم الإجماع الاجتماعي: د. أحمد محمد خليفة، ص ٥، ط ٢؛ وروح الدين الإسلامي: عفيف عبد الفتاح طيارة، ص ٣٨٦.
- (١٠) القانون الجنائي هو: " مجموعة القواعد التي أصدرتها السلطة السياسية المختصة ". في ميادين علم الاجرام: ادوين سدزلاند، دونالد كريسي، ترجمة: اللواء محمود السباعي، ص ١٨. أما قانون العقوبات فيُعرّف بأنه: " القانون الذي يتضمن الأفعال المحرمة ومقدار عقوبتها ". نظريات علم الإجماع: عبد الجبار عريم، ص ٣٦.
- (١١) ينظر: الأحكام العامة في القانون الجنائي: علي بدوي: ١٠ / ٣٩.
- (١٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، ص ٤٠٠.
- (١٣) الجنائية في عرف الشرع: كل فعل محرم، والفعل المحرم: كل فعل حطّره الشارع ومنعه لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال. ينظر: فقه السنة: سيد سابق: ٢ / ٤٢٧.
- (١٤) ينظر: الهامش في كتاب مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: د. محمد فاروق النيهان، ص ١٧.
- (١٥) الجنائية في القانون: هي الجريمة التي يُعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، وقد حددتها المادة (١٠) من قانون العقوبات، وتختلف عن الجنحة والمخالفة التي يُعاب عليها بالحبس أو الغرامة.
- (١٦) ينظر: المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي: د. أحمد الكبيسي، ص ١٢.
- (١٧) ينظر: بحوث فقهية: د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٧٨.
- (١٨) ينظر: النظام العقابي الإسلامي . دراسة مقارنة: د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، ص ٨٦ و ١٢٠.
- (١٩) سورة آل عمران، الآية: ٣٠.

- (٢٠) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٢٣١.
- (٢١) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ١٢٠.
- (٢٢) ينظر: علم العقاب: د. محمود نجيب حسني، ص ٤٠ وما بعدها ؛ والموسوعة الجنائية: جندي عبد الملك: ٥ / ٩ و ٤٧٤ ؛ والنظام العقابي الإسلامي: د ، أبو المعاطي، ص ١٦٧.
- (٢٣) ينظر: العقوبة: أحمد فتحي بهنسي، ص ١٤.
- (٢٤) ينظر: علم العقاب: د. محمود نجيب حسني، ص ٦٥.
- (٢٥) ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٦.
- (٢٦) ينظر: مبادئ علم الإجرام: د. رؤوف عبيد، ص ٣١ وما بعدها.
- (٢٧) ينظر: علم العقاب: د. محمود نجيب حسني، ص ٧١.
- (٢٨) ينظر: المصدر نفسه، ص ٧٤.
- (٢٩) ينظر: موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي: أحمد فتحي بهنسي، ص ٦.
- (٣٠) ينظر: علم العقاب، ص ٧٨ وفي الصفحة ١٠٨ بين الردع الخاص بأنه: " علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها ".
 (٣١) ينظر: السياسة الجنائية فكرتها مذهبها وتخطيطها: د. أحمد فتحي سرور، ص ٧٠.
- (٣٢) ينظر: موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي: أحمد فتحي بهنسي، ص ٨.
- (٣٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٧١.
- (٣٤) ينظر: السياسة الجنائية فكرتها مذهبها وتخطيطها، ص ٧٢.
- (٣٥) ينظر: علم العقاب: د. محمود نجيب حسني، ص ٩٥.
- (٣٦) ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٦.
- (٣٧) ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٣). وقانون العقوبات الجزائري، المادة (٢٧).
- (٣٨) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

- (٣٩) الإحكام في أصول الأحكام، ص ٣٠ ؛ المستصفى: الغزالي: ١ / ٦٤ .
- (٤٠) المصدران نفسهما.
- (٤١) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .
- (٤٢) سورة النساء، الآية: ١٦٥ .
- (٤٣) ينظر: التشريع الجنائي: عبد القادر عودة: ١ / ١٢٠ . وينظر: المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ٢١ وما بعدها.
- (٤٤) ينظر: المادة الثانية من قانون العقوبات الألماني والمادة الثالثة من قانون العقوبات الروسي.
- (٤٥) ينظر: شرح قانون العقوبات . القسم العام: د. محمود محمود مصطفى، ص ٦٨ .
- (٤٦) صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام: د. قحطان الدوري، ط ٢، ص ٤٠٧ .
- (٤٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .
- (٤٨) سورة الطلاق، الآية: ١ .
- (٤٩) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام: ٤ / ١١٢ ؛ وحاشية الطحطاوي: ٢ / ٣٨٨ ؛ أصول السرخسي: ١ / ١٦٧ ؛ والتحرير: ابن الهمام: ١ / ١٥٧ .
- (٥٠) لأن هذه الجرائم هي حق خالص لله تعالى. ينظر: ظاهرة العود إلى الجريمة: د. أحمد حبيب السماك، ص ٣٦ .
- (٥١) حاشية ابن عابدين: ٤ / ٤ .
- (٥٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢ .
- (٥٣) سورة النور، الآية: ٢ .
- (٥٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود . باب حد الزنا . ح (١٦٩٠) وورد الحديث في: سبل السلام: ٤ / ٤ ؛ ونيل الأوطار: ٧ / ٩١ .
- (٥٥) المراد بالبكر عند الفقهاء: " الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح " . صفوة الأحكام، ص ٤٠٨ .

(٥٦) ينظر: لمذهب المالكية (المدونة)، ولمذهب الشافعية (كتاب الأم)، وللحنابلة (المغني)، وللحنفية (بدائع الصنائع). وينظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ٨٨ ؛ والعقوبة: أحمد فتحي بهنسي، ص ١٨.

(٥٧) بحوث فقهية: د. عبد الكريم زيدان، ص ٤٠٠.

(٥٨) ينظر: المادة (١٥٠) من قانون عقوبات البحرين، وعُرفت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات القطري الواقعة ونصّها " وتعتبر الواقعة قد تمّت حال وقوع أي قدر من الإيلاج".

(٥٩) فقد حدّد المشرع الوضعي عقوبة السجن لمدد متفاوتة. ينظر: القوانين الجنائية للدول العربية مجموعة العقوبات العربية، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد:

أ. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠٩ م، المادة (٣٩٣ . ٣٧٦).

ب . قانون العقوبات الجنائية، المملكة الأردنية الهاشمية، المواد (٢٩٢ . ٢٩٣ . ٢٩٤ . ٢٩٥)، والمواد (٢٨٢ . ٢٨٣ . ٢٨٤).

(٦٠) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: د. محمد فاروق النيهان، ص ٢٠٧.

(٦١) ينظر: المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي: د. أحمد الكبيسي، د. محمد شلال حبيب، ص ٧٥.

(٦٢) ينظر: المواد (٣٧٦ . ٣٨٠)، والمواد (٣٩٣ . ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٢٧٣ . ٢٧٧) من قانون العقوبات المصري.

(٦٣) ينظر: المادة (٢) من قانون العقوبات الليبي المعدل رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣.

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٤٠ ؛ أصول الدعوة: د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٦١ ؛ في أصول النظام الجنائي الإسلامي: د. محمد سليم العوّا، ص ١٩٣.

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الوصية باب قوله تعالى: **چ د ت ث ذ ذ ذ ث ر ث ر ك** **ك م چ**، ح (٢٧٦٦).

(٦٦) سورة النور، الآيتان: ٥ . ٤ .

(٦٧) ينظر: أعلام الموقعين: ١٢٢/١ ؛ الميزان: الشعراوي: ١٩٨/٢ ؛ المحلى: ابن حزم: ٤٣١/٩ .

(٦٨) ينظر: شرح الكنز: الزيلعي: ٤ / ٢١٩ .

(٦٩) المادة (١) من قانون رقم ٥١ لسنة ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤ م، ووافقه المشرع اليمني عندما فرّق بين القذف والسب وقصر الأول على الرمي أو نفي النسب: مادة (٢٧٥)، إلا أنه ورد في بعض القوانين معنى القذف: يشمل كل عبارة ينسب بها الشخص إلى غيره أمراً يعتبر جريمة لو ثبت في حقه أو يوجب احتقاره عند أهل وطنه: (الفقرة الأولى من المادة (٣٠٣) مصري)، وجاء مماثلاً لمعنى جريمة السب عند المشرع اليمني في المادة (٢٧٧) .

(٧٠) نصّت المادة (٢) من القانون الليبي رقم ٥٥ لسنة ١٣٩٤ هـ ما يشترط فغيّب المقذوف: أن يكون مسلماً عاقلاً ذا عفة ظاهرة عمّا رُمي به .

(٧١) نصّت المادة (٣) من القانون الليبي السالف الذكر ما يشترط في القاذف: أن يكون عاقلاً ممتازاً أتم ثمانين عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة قاصداً القذف عالماً بمدلول ما قذف به .

(٧٢) نصّت المادة (٤) من القانون الليبي رقم ٥٢ لسنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م: " يعاقب بالجلد حداً ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة كل من ثبت عليه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .

(٧٣) فقه السنّة: سيد سابق: ٢ / ٤١٢ .

(٧٤) سورة الحجر، الآية: ١٨ .

(٧٥) ينظر: المغني: ابن قدامة: ٩ / ١٠٤ .

(٧٦) فقه السنّة: سيد سابق: ٢ / ٤١٢ .

(٧٧) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

- (٧٨) أخرجه البخاري في كتاب الحدود . باب قوله تعالى: **جِدْفٌ لِّرَجُلٍ** (٦٧٨٣) ؛ ومسلم في كتاب الحدود: باب حد السرقة.
- (٧٩) أخرجه مسلم في كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها، ح (١٦٨٤) ؛ سبل السلام: ٤ / ١٨ ؛ نيل الأوطار: ٧ / ١٣١.
- (٨٠) ذهب الخوارج إلى أنَّ القطع المنكب . بداية المجتهد: ٢ / ٢٥٤ ، وذهب بعض الشيعة إلى الاكتفاء بقطع بعض الأصابع . شرائع الإسلام: المحقق الحلبي: ٢ / ٢٥٦ ، وجميعها أقوال مرجوحة فلا التفاف إليها.
- (٨١) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٨٧ ؛ وكتاب أحكام السرقة: د. أحمد الكبيسي، ص ٢٨٦.
- (٨٢) ينظر: صحيح البخاري: ٨ / ١٩٩.
- (٨٣) ينظر: المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي . وينظر: الفصل (٥٠٥) من قانون العقوبات المغربي الذي عرّفها بقوله: " من اختلس عمداً مالاً للغير " متأثراً بالقانون الفرنسي الذي عرّف السارق في المادة (٣٧٩) بأنه " كل من اختلس منقولاً " .
- (٨٤) أصبحت عقوبة هذه المادة (الإعدام) بقرار من مجلس قيادة الثورة العراقي المرقم ١٦٣١ في ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٠.
- (٨٥) العقوبة: محمد أبو زهرة، ص ٩١ . ٩٢ ؛ وينظر: الجرائم: أحمد فتحي بهنسي، ص ٩٧، وله في العقوبة، ص ١٨.
- (٨٦) سورة المائدة، الآية: ٩٠.
- (٨٧) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة: باب بيتان أن كل مسكر خمر...، ح (٢٠٠٣) ؛ الجامع الصغير: السيوطي: ٢ / ٩٤.
- (٨٨) أخرجه أبو داؤد: كتاب الحدود: باب الحد في الخمر، ح (٤٤٧٩) .
- (٨٩) ينظر: فتح القدير: ٤ / ١٨٥ ؛ وشرح الخرشبي: ٨ / ١٠٨ . وينظر: تاريخ الخلفاء: السيوطي، ص ١٣٧.
- (٩٠) ينظر: المغني: ابن قدامة: ٩ / ١٤٢.

- (٩١) ينظر: المادة (٢) من القانون الليبي رقم ٨٩ لسنة ١٣٩٤ . ١٩٧٤ م.
- (٩٢) نصّت المادة (٨) من القانون الليبي المذكور " إذا شرب أو تعاطى غير المسلم خمرًا.. في محل أو مكان عام.. أو وجد في حالة سكر ظاهر يعزر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار " .
- (٩٣) فرّق المشرع الليبي في العقوبة بين غير المسلم والمسلم فنصّت المادة (٥) على حد شرب المسلم للخمر بالجلد أربعين.
- (٩٤) ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٨٦) ؛ وقانون العقوبات الجنائية للمملكة الأردنية الهاشمية، المواد (٣٩٠ . ٣٩٢) .
- (٩٥) ينظر: أصول علم الإجرام الاجتماعي: أحمد محمد خليفة، ص ١٠ .
- (٩٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٩٠ ؛ السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ٦٨ .
- (٩٧) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣ . ٣٤ .
- (٩٨) ينظر ذلك مفصلاً في: كتب الفقه الخاصة لكل مذهب، فللحنفية (بدائع الصنائع)، وللشافعية (كتاب الأم)، وللحنابلة (المغني)، وللمالكية (المدونة الكبرى)، وللإمامية (شرائع الإسلام)، وللظاهرية (المحلى) .
- (٩٩) ينظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ٧٨ .
- (١٠٠) مسند الإمام الشافعي.
- (١٠١) رواه الأئمة البخاري ومسلم وأبو داؤد والنسائي بألفاظ مختلفة.
- (١٠٢) ينظر ذلك بالتفصيل في: فقه السنة، ص ٤٠٠ وما بعدها.
- (١٠٣) ينظر: المادة (٤) من القانون الليبي، رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ .
- (١٠٤) ينظر: المادة (٥) من القانون المذكور.
- (١٠٥) ينظر: أصول الدعوة: د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٦٥ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: ١ / ٧٠٦ و ٧٢٠ ؛ أصول النظام الجنائي الإسلامي: محمد سليم العوّا، ص ١٤١ ؛ الأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٤٨٧ .

- (١٠٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.
- (١٠٧) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب لا يُعَذَّب بعذاب الله، ح (٣٠١٧).
- (١٠٨) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب ما يُباح به دم المسلم، ح (٦٧٦).
- (١٠٩) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب لا يُعَذَّب بعذاب الله، ح (٣٠١٧).
- (١١٠) ينظر: وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف: د. أحمد الكبيسي، بحث منشور في مجلة الجامعة المستنصرية، العدد (٥)، ص ١٧٤.
- (١١١) ورد في قانون العقوبات المصري المعدل في المادة (١٦٠) " يعاقب بالإعدام سنقاً من يرتد عن دين الإسلام بعد أن يستتاب ثلاثة أيام، والمرتدة تستتاب فإن تابت وإلا تُنفى حتى تتوب ".
- (١١٢) ينظر: سبا الإسلام: الصنعاني: ٣ / ٢٥٧.
- (١١٣) النظام العقابي الإسلامي. دراسة مقارنة: د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، ص ٢٤٢.
- (١١٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: د. عبد القادر عودة: ١٠ / ٦٦٣.
- (١١٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.
- (١١٦) أخرجه مسلم: كتاب الامارة: باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح (١٨٥٢) ؛ وينظر: سبل السلام ٣ / ٢٦١.
- (١١٧) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ح (٤٨٨٤) ؛ وينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٨ / ٧٥.
- (١١٨) وهي ما يطلقون عليها جمهور الفقهاء بالجنايات التي يكون حق العبد فيها غالباً كالقصاص والدية. ينظر: ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الوضعي: د. أحمد حبيب السماك، ص ٣٦.
- (١١٩) فقه السنة: سيد سابق: ٢ / ٤٢٧.
- (١٢٠) ينظر: النظام العقابي الإسلامي. دراسة مقارنة: د. أبو المعاطي، ص ٣١٩.

(١٢١) ينظر: جرائم القتل في الشريعة والقانون: د. عبد الخالق النواوي، ص ٧ ؛ وينظر: الجرائم: أحمد فتحي بهنسي، ص ١٢٧ وما بعدها ؛ وأصول الدعوة: د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٦٧.

(١٢٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٧ / ٢٣.

(١٢٣) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٢٣١ . ٢٣٣.

(١٢٤) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي : د. محمد فاروق النبهان، ص ٢١ ، ٢٣.

(١٢٥) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(١٢٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(١٢٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٢٨) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ح (١٦٧٦).

(١٢٩) أخرجه النسائي: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ح (٤٨٥٣).

(١٣٠) ينظر: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، ص ٢٤ وما بعدها.

(١٣١) ينظر: شرح قانون العقوبات الخاص: د. محمود محمود مصطفى، ص ٦ و ٨٦.

(١٣٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٨٧.

(١٣٣) ينظر: بين الجرائم والحدود في الشريعة والقانون: أحمد موافق: ١ / ١٦.

(١٣٤) ينظر: شرح قانون الجزاء الكويتي: د. عبد الوهاب حومد، ص ٥٤، مطبوعات جامعة الكويت.

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٩٣.

(١٣٦) الأحكام العامة في قانون العقوبات: د. السعيد مصطفى السعيد، ص ٣٨٧.

(١٣٧) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، ص ٥٦.

(١٣٨) ينظر: النظام العقابي الإسلامي، ص ٤٠٣ وما بعدها. وينظر: المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.

(١٣٩) يقسم بعض الفقهاء الجناية على ما دون النص مطلقاً إلى أربعة أقسام وهي: ابنة الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف، وإذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، والشجاج، والجرح. ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٢٩٦.

(١٤٠) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، ص ٧٧.

(١٤١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(١٤٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(١٤٣) ينظر: القصة مفصلاً في: صحيح البخاري.

(١٤٤) وتطلق الدية على المال يقوم الجاني بدفعه للمجني عليه ولأوليائه كمعوض عن الجناية التي ارتكبها سواء أكانت الجناية على النفس أو على أدون النفس. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١٤٤.

(١٤٥) المختصر فغي الفقه الجنائي الإسلامي، ص ٢٥. وينظر: التشريع الإسلامي: عبد القادر عودة: ٢ / ١١٤ و ١٩١.

(١٤٦) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(١٤٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٤٨) أخرجه أبو داؤد: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، ح (٤٥٦٦) ؛ وينظر: نيل الأوطار: ٧ / ٦١.

(١٤٩) ينظر: المذهب: الشيرازي: ٢ / ٢٠١. ٢٠٦.

(١٥٠) ينظر: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص ١٤٧.

(١٥١) الدية في الشريعة الإسلامية: د. علي صادق أبو هيف، ص ٣١.

(١٥٢) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٢٣١ و ٣٣٣. ونية القصد التي يجب توافرها في القتل للعمد هي ركن من أركان الجريمة، وبما أن القصد أمر داخلي لا يمكن الإطلاع

- عليه، فقد استعاض الفقهاء عنه بالآلة المادية المستعملة في القتل، فإن كانت غير قاتلة غالباً فإن استعمالها يعتبر دليلاً على عدم القصد وعدم إرادة النتيجة، وبالتالي فتعتبر شبه عمد. ينظر: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٦٩ و ٧٠.
- (١٥٣) أخرجه أبو داؤد: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، ح (٤٥٦٥)
- (١٥٤) أخرجه النسائي: كتاب القسامة: باب كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه، ح (٤٧٩١).
- (١٥٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٢٣.
- (١٥٦) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: ١ / ١٢٤.
- (١٥٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.
- (١٥٨) سورة التغابن، الآية: ٦٤.
- (١٥٩) ينظر: سبل السلام: ٤ / ٣٧؛ صفوة الأحكام، ص ٤٦؛ المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ٣٦.
- (١٦٠) سورة النساء، الآية: ١٦٠.
- (١٦١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤١).
- (١٦٢) ينظر مفصلاً: المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ص ٣٧ وما بعدها.
- (١٦٣) ينظر: مغني المحتاج: ٤ / ١٩٢.
- (١٦٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
- (١٦٥) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الرفق، ح (٢٥٩٣).
- (١٦٦) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب كم التعزير والأدب، ح (٦٨٤٨).
- (١٦٧) ينظر: صفوة الأحكام، ص ٤٤٨ و ٤٩؛ والسياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ٥٤؛ والطرق الحكمية، ص ١١٦.
- (١٦٨) ينظر: مغني المحتاج: ٤ / ١٩٢.

- (١٦٩) ينظر: فتح القدير: ٤ / ١٣٤ ؛ والأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٢٤٢.
- (١٧٠) ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٧ / ٤٣.
- (١٧١) ينظر: الطرق الحكمية، ص ١٠٦ ؛ وتبصرة الحكام: ابن فرحون: ٢ / ٢٠٦ ؛
والحسبة: ابن تيمية.
- (١٧٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ص ١٣٠ ؛ والمستصفى: الغزالي: ١ / ٦٤.
- (١٧٣) ينظر: فتح القدير: ٤ / ٤١٦ ؛ مغني المحتاج: ٤ / ١٩٣.
- (١٧٤) أخرجه البخاري في: الأدب المفرد: باب الرفق، ح (٤٦٥).
- (١٧٥) الأحكام السلطانية الماوردي، ص ٢٢١ ؛ الفروق: القرافي: ١ / ٢١٣.
- (١٧٦) سورة النور، الآية: ٢.
- (١٧٧) تفسير القرطبي: ١٢ / ١٦٧. وينظر: في ظلال القرآن: سيد قطب: ٦ / ٥٨ ؛
والكشف: الزمخشري: ٣ / ٤٨.
- (١٧٨) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: ١ / ٦٣٥ وما بعدها.
- (١٧٩) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٦٣٥ وما بعدها ص ٦٤٠.
- (١٨٠) ينظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢٥ / ٢٣٥.
- (١٨١) أعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية: ٢ / ٦٣.
- (١٨٢) ينظر: الفروق: القرافي: ١ / ٢١٦.
- (١٨٣) أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى: كتاب الجراح (الجنائيات: باب بيان... الخبر الذي
روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك) ح (١٥٩٢٢) ؛ ينظر:
الجامع الصغير: ١ / ١٥.

Abstract

This study included four research namely: the first research dealt with definition of the crime linguistically and within the legislative term also, then its definition also in the positive law. Also, the researcher talked about the crime, aims, and its legislation in the Islamic law and law.

The second research, we discussed the nature of incrimination in the Islamic law and the positive laws, therein we included only mentioning the crimes of limits with its kinds in the Islamic law, then the balance between it and the positive laws.

The third research which included the second part of the crimes that is the crimes of punishments and the wergilds showing the crime of premeditated murder in the Islamic law and law, then the damaging of legs on purpose, also the crimes to be punished on using the wergild (blood money) in the Islamic law. In the third part we dealt with the crimes of rebuke (scolding).

The fourth research dealt with principles and values on which the punishments in the Islamic laws and positive laws depend on.

At the end of this research we showed the most important conclusions and the essential differences which distinguish the God's legislation from the positive laws.